بلا ايجاف اي اسراع خيلا وابلا او بغالا او سفنا او
رجالا او نحوها فهو ما اخذ من قوله ايجاف خيل وركاب
لما عرف ولان فيه ايذانا ان الماخوذ من دارهم سرقة او
لقطة غنيمة لاقيد مع ان كلامه يقتضي انه فيء فتامل
لكن قد يرد ما اهداه الكافر لمناقي غير الحرب فانه ليس
بفيء كما انه ليس بغنيمة مع صدق تعريف الفيء عليه
كجزية وعشر تجارة وما جلوا اي تفرقوا عنه ولو لغير
خوف كفرهم باصابتهم وان اوهم كلام الاصل خلافه
وتركة مرتد وكافر معصوم هو اعم من قوله وذمي
لا وارث له وكذا الفاضل عن وارث له غير هاذين فيخمس
خمسة اخماس للاية السابقة وان لم يكن فيها تخميس
فانه مذكور في اية الغنيمة فحمل المطلق على المقيد
وكان صلى الله عليه وسلم يقسم له اربعة اخماس وخمس خمسه
ولكل من الاربعة المذكورين معه في الاية خمس خمس ولما
بعده فيصرف ما كان له من خمس الخمس لمصالحنا ومن
الاخماس الاربعة للمرتزقة كما تضمن ذلك قوله وخمس
اي الفيء لخمسة لمصالحنا دون مصالحهم كثغور اي
سدها وقضاة وعلما بعلوم التعلق بمصالحنا كتفسير
وقراءة والمراد بالقضاة غير قضاة العسكر

اما قضاتهم وهم الذين يحكمون لاهل الفيء في مغنمهم
فيرتزقون من الاخماس الاربعة لا من خمس الخمس كما
قاله الماوردي وغيره يقدم وجوبا الاهم فالاهم و
لبني هاشم وبني مطلب وهم المراد ون بني القريبي
في الاية لاقتضاء صلى الله عليه وسلم في القسم عليهم مع سؤال
غيرهم من بني عمهم نوفل وعبد شمس له وقوله اما
بنو هاشم وبنو المطلب فشيء واحد وشبك بين اصابعه
رواهما البخاري فيعطون ولو اغنياء للخبر السابقين
ولانه صلى الله عليه وسلم اعطى العباس وكان غنيا ويفضل
الذكر على الانثى كالارث فله سهمان ولها سهم لانه
عطية من الله تعالى تستحق بقرابة الاب كالارث سوا
الصغير والكبير والعبرة بالانتساب الى الاب فلا يعطى اولاد
البنات من بني هاشم والمطلب شيئا لانه صلى الله عليه وسلم
لم يعط الزبير وعثمان مع ان ام كل منهما كانت هاشمية
ولليتامى للاية الفقرا لان لفظ اليتيم يشعر بالحاجة منا
لانه مال او نحوه اخذ من الكفار فاختص بناكسهم
المصالح واليتيم صغير ولو انثى لخبر لا يتم بعد احتلام
رواه ابو داود وحسنه النووي لكن ضعفه غيره للاب
له وان كان له ام وجد واليتيم في البهائم من فقد امه

Copyright © King Saud University